

يكني غيره نوع غير كقولك الصلاة على هذا البيت اعلى من علي عليه  
الاعمال او علي من حضر من اموات المسلمين رضيا او غير رضيا كفاية فان  
عينه كزيد او رجل ولم ينسأ اليه وخطا في تعيينه من ان عمرا او عمرة لم  
تقع صلواته فان انشأه اليه صحت صلواته قلبيا للاشارة **قول** ولو  
كبر حسالم بطلوا اي ولو عدل لانه انما زاد ذكره وجعله خالما لانه يكون مقتدا  
للبطال فان كان معتذرا له بطلت صلواته كما ذكره الا درجتي القوت  
قال شيخنا ولو قال فلان علي الارجح ليشكل اكثر من الحسن وكان ولي  
واظهر الالاء يقال فيد بالخامسة لانه اقل الزيادة او مراده بها مطلق  
الزيادة فتأمل **قول** يتلوه اي لا يتيسر له من اوتعت علي الاضح عندنا  
بل يسلم اي يباركه ويسلم **قول** او ينظمه ليسلم معه اي وهو افضل  
**قول** فيغير المصلي الفاتحة او يستجبه التمود دون الافتتاح والسورة  
بعد الفاتحة التي هاجست على التحفيف وظاهر كلامهم ان لكم كذلك وان  
صلي على قبره قباب وهو كذلك وبسر بالخرقة وانصلي لبلد بعد  
التكبير الاولي اي علي الافضل **قول** ويجوز قولها اي الفاتحة **قول** بعد  
عبر الاول اي من الثانية والثالثة والبيعة بان ياتي بها مع الصلاة  
علي النبي صلي الله عليه وسلم بعد الثانية او مع الدعاء للبيت بعد  
الثالث فلم منه انه يجوز اخلاء التكبير الاولي عن العترة وان يجع  
الفاتحة مع غيرها بعد غير الاول **قول** بعد التكبير الثانية يجب  
ان تكون الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم بعد التكبير الثانية  
فلا تجزي بعد غيرها للاتباع **قول** وقل الصلاة عليه في الاكل ما في  
التشهد وهو اللهم صلي على محمد وعلي محمد وعلي آل محمد كما صليت  
علي ابراهيم وعلي آل ابراهيم في العلاب انك جيد محمد ويسن الجوسه فلها  
**قول** ويعدا الميت اي خصوصه او في عموم غيره بقصد ويكني في النطق  
الله اعلم منطرا لابيويه الخ ولا ياتي هنا قولهم لا بدني الدعاء للبيت

من ان

من ان يخص به كما سئل ثبوت هذا بالنسب خصوصه وهو قوله صلي الله  
عليه وسلم والسقط يصلي عليه ويدي لوالديه بالعرفه لكن لو عجله  
بخصوصه سكتي وذلك لخبري داود وابن هبان رضي الله عنهما اذا  
صليت علي الميت فاخصلوا له الدعاء **قول** بعد الثالث اي ولا يجوز  
قبلها ولا يجب بعد الرابعة ذكر شي **قول** اللهم اغفر له رحمه اي مثلا  
فيكي اللهم ارحمه ويحوه **قول** اللهم هذا عبدك اي ان كان ذكره يقول في  
الايدي هذه امتك وفي تختي هذا مولدك ويجوز التكبير مطلقا على ارادة  
الشخص والثانية مطلقا على ارادة السنة ويجوز ذلك فيما بعده **قول** وان  
عبدك فان لم يكن له اب فالقباس ان يقول وان امتك **قول** من روح  
الدين اضع الراء علي الاضح اي نسيم رحيم وهو المراد هنا وهو الدعاء  
التي لا تقضي ويجي جسم لطيف له سر يانع باليد كسر يات الماء بالعود الففر  
**قول** وسعها بفتح السين اي اشاعها وكفي العلامة الذي شري كرها عن  
الصالح في **قول** ومحبوها واحبايه هو بصير الموت كما في الروضة واظلمها  
ويجوز فيها الرفع والدر والظرف بعدتها خبر وعاله والمراد من جعل الميت  
ومن يجب الميت وفي بعض النسخ ومحبوه واحبايه **قول** وما هو لاقبه  
من الاله وال كتنه العترة وسؤال الملكين كما قاله في المجموع نقل عن  
القاضي **قول** محسن واخره قال في المهمات لكن اللفظ يتناول ما يلقاه في العترة  
وفيما بعده **قول** وانت اعلم به اي من قال شيئا وهو تعويض المراد به  
تقالي خوفا من كذب الشهادة في الواقع **قول** اللهم انه نزل بك اي صار  
منها عندك وانت اكرم الاكرمين **قول** وانت خير من ولد به اي خير من بكرم  
الشيخ وضيف الكرام لا يصنام ويجب تذكير هذا الصبر يسوا اخره  
او جمعه وان كان الميت ابيي لانه عايد ابي الله تعالى قاله العمري كثيرا  
ما يخطي ذلك **قول** واصبح اي صار **قول** وقد جئناك اي تصدناك **قول** وان  
كان مسيا لهذا في عمال الانبياء اما الانبياء فيني فيه بما يلف بهم وقال  
شيئا ياتي به ولو في الانبياء لانه بمنزلة وجوده كما في حديث الاستخارة